

بحار الأنوار

[155] { 87 باب } * (حد شرب الخمر) * 1 - ب: عن علي، عن أخيه عليه السلام قال: إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه (1). 2 - ل: عن رافع بن عبد الله بن عبد الملك، عن يوسف بن موسى، عن يحيى ابن عثمان، عن أبيه، عن أبي لهيعة، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن منبه بن أبي وهب، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين (2). 3 - ما: عن ابن مخلد، عن جعفر بن محمد بن نصير، عن محمد بن إبراهيم ابن زياد، عن سهل بن زنجلة، عن الصباح بن محارب، عن داود الاودي، عن سماك، عن خالد بن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاقتلوه (3). 4 - ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب فقال: أيما رجل كانت منه زلة فاني معذره، وأما الذي يدمن فاني كنت منهكه عقوبة، لانه يستحيل الحرمات كلها، ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا (4). (1) قرب الاسناد ص 149. (2) الخصال ج 2 ص 144. (3) أمالي الطوسي ج 2 ص 8. (4) علل الشرايع ج 2 ص 225 وأنهكه: بالغ في عقوبته.